رضي الله عنها
في سابعه اي يوم الولادة لما رواه الحاكم عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما وقال
صحيح الاسناد ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة
وان صحح في شرح مسلم انه يحسب واما حسب يوم الولادة منها في
العقيقة وحلق الراس وتسمية الولد لما في الختن من الالم الحاصل به
المناسب له التاخير المفيد للقوة على تحمله وقيل لا يجوز في السابع لان
الصغير لا يطيقه ولان اليهود يفعلونه فالاولى مخالفتهم وجرى عليه لكن
في الاحيا وعلى الاول يكره قبل السابع كما جزم به في التحقيق قال الماوردي
ولو اخره عن السابع استحب ان يختن في الاربعين فان اخره عنها ففي السنة
السابعة لانه الوقت الذي يومر فيه بالطهارة والصلاة فان ضعف
الطفل عن احتماله في السابع اخر حتما الى ان يحتمله لزوال الضرر
ومن ختنه من ولي او غيره في سن لا يحتمله فمات لزمه قصاص
ان علم انه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهلك لانه غير جايز في هذه الحالة قطعا
فان ظن احتماله لكمال قاله له اهل الخبرة يحتمله فمات فلا قصاص ويجب
دية شبه العمد كما بحثه الزركشي الا والدا وان علا ختنه في سن لا يحتمله
فلا قصاص عليه للبعضية ويجب عليه دية مغلظة في ماله لانه عمد محض
تعيين السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه والمسلم في ختان كافر لا قصاص
عليه فان احتمله وختنه ولي فمات فلا ضمان عليه في الاصح لانه لا بد
منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة والثاني يضمن لانه
غير واجب في الحال فلم يبح الا بشرط سلامة العاقبة تنبيه يشمل قوله
ولي الاب والجد والحاكم والقيم والوصي وهو كذلك واقتضى كلامه ان من
ليس بولي يضمن قطعا قال الاذرعي وبه صرح الماوردي وغيره ونص عليه
في الام لتعديه بالمهلك فيقتص منه قال الزركشي الا اذا قصد بذلك اقامة
الشعار فلا يتجه القصاص لان ذلك يتضمن شبهة في التعدي ويويده
ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير اذن الامام انتهى والبالغ
المجنون عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي والمستقل
اذا ختنه باذنه اجنبي فمات فلا ضمان واجرته اي الختن وباقي مونة
الحر ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا لانه لمصلحته فاشبه
في مال المختون
تعليم الفاتحة فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وفي وجه انها على الوالد
اما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها تتمة يجبر الامام
البالغ العاقل على الختان اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات
بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فختن او ختنه اب او جد في حر او
برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل
الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد فان استيفاه الى
الامام فلا يواخذ بما يفضي الى الهلاك والختان يتولاه المختون او والده غالبا

فاذا

فاذا تولاه هو شرط فيه غلبة سلامة العاقبة وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد
في الختان ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن الكبير دون الصغير
وقطع السرة من المولود واجب على الولي ليمتنع الطعام من الخروج قاله ابن الرفعة
حكما وتعليلا ولم ينقله عن احد وهو ظاهر وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي
ان السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان الاناث اخفاوه فصل في ضمان ما
تتلفه البهايم من كان مع دابة او دواب سوا اكان مالكا ام مستاجرا ام مودعا
ام مستعيرا ام غاصبا ضمن اتلافها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا
ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوب
اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل
بنفسه فلا فجنايتها كجنايته سوا اكان سايقها ام قايدها ام راكبها ولو كان معها
سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص
الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول كما صرح به الروياني وغيره
واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن المقري ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان
عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد له تنبيه
حيث اطلقوا الضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ونصب الحجر
كما نقلاه في اخر الباب عن البغوي واقراه وافهم قول المصنف مع دابة انها اذا انفلتت
واتلفت شيا لا ضمان وهو كذلك لخروجها عن يده واورد على قوله من كان مع دابة ما
اذا كانت معه في مسكنه فدخل فيه انسان فرمحته او عضته فلا ضمان فلو قال في
الطريق لم يرد واورد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم والاحرام وشجر الحرم فانه
يضمنه وليس نفسا ومالا واورد بانه لا يخرج عنهما وهو لم يقل لادمي فلا يرد ذلك
ويستثنى من اطلاقه صور اخذاها لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
فاتلف شيا فالضمان على الاجنبي ثانيها لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه
كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس وقيل عليهما فان اذن
الراكب في النخس فالضمان عليه ثالثها لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد رابعها لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها
شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي
ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه خامسها لو كان الراكب
لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت راسها فهل يضمن ما اتلفته قولان وقضية
كلام اصل الروضة في مسالة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره
سادسها لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ندبعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو ركب صبي او
بالغ دابة انسان بلا اذنه فغلبته فاتلفت شيا ضمنه قال الامام ومن ركب الدابة
الصعبة في الاسواق او ساق الابل غير مقطورة فيها ضمن ما اتلفته لتقصيره بذلك
فرع لو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي لان له فعلا

Copyright © King Saud University